

شرح متممة التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية - للدكتور علي زين العابدين الحسيني - الدرس (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما فاسألوا الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في - [00:00:01](#)

ان يفتح لنا فتوحا العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين بالدرس الماضي كان الكلام حول المبادئ العشرة المتعلقة بعلم الفرائض ثم تكلمنا عن الحقوق الخمسة التي تتعلق بالتركة - [00:00:26](#)

وعن تركيبها وان الحق الاول الذي يقدم هو ما كان متعلقا بعين التركة ثم مؤن تجهيز الميت ثم الديون المرسله الحق الاول الديون المتعلقة بعين التركة والثاني مؤنة تجهيز الميت - [00:00:52](#)

والثالث الديون المرسله والرابع الوصايا والخامس الارث نشرع باذن الله تعالى اليوم في الكلام حول اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه. ونحاول ان شاء الله عز وجل في هذا المجلس ان نختم هذا - [00:01:14](#)

ان نختم هذا كله قال فضيلة الدكتور حفظه الله تعالى ونفعنا بعلومه واركان الارث ثلاثة الاول المورث وهو الميت حقيقة او الملحق به حكما كالمفقود او تقديرا كالجنين هذا الميت - [00:01:36](#)

اما الميت حقيقة او الذي يلحق بالاموات في الحكم كالمفقود فان المفقود لم نتيقن انه قد مات لكن القاضي يحكم بموته فيلحق بالاموات من حيث الحكم والثالث الجنين والجنين يقدر - [00:02:05](#)

بانه ميت وصورة الجنين اذا كانت المرأة حامل فجاء شخص واعتدى عليها كأن ضربها فاسقطت ما في بطنها ما في بطنها اسقطت ما في بطنها واضح عندما اسقطت هذا الذي في بطنها هذا جنين - [00:02:34](#)

فاننا نقدر تقديرين التقدير الاول نقدر ان هذا الجنين كان حيا في بطنها ثم نقدر تقديرا ثانيا بان هذا الجنين مات بسبب تلك الظربة واضح اذا نحن الحقنا الجنين بالاموات من حيث الحكم - [00:03:00](#)

الحقنا الجنين بالاموات من حيث التقدير. اي قدرنا انه حي ثم قدرنا بانه مات بسبب ذلك الاعتداء قال الثاني الوارث من هو الوارث الوارث هو المستحق للارث حين موت المورث - [00:03:24](#)

من الاحياء حقيقة او يلحق بالاحياء حكما اما ان يكون حيا بعد موت المورث حقيقة كرجل مات وترك ابنا ابنه حي او يلحق بالاحياء حكما كرجل مات وترك ابنا مفقود - [00:03:48](#)

هذا المفقود لا ندري هل هو حي او ميت لكننا نلحقه بالاحياء من حيث الحكم. فيعطى حكم الحي وايضا كالحمد مات رجل وترك زوجة حامل هذا الحمل الذي في بطنها - [00:04:13](#)

هذا يقدر بانه حي وله نصيب في الارث ولذلك يذكر علماء الفرائض رحمهم الله تعالى بابا من ابواب الارث في اخره يقولون باب ميراث الحامل او باب ميراث الحامل وباب ميراث المفقود. يتكلمون على ميراث مفقود وعلى ميراث الحمل - [00:04:37](#)

الثالث الحق الموروث ما المراد بالحق الموروث التركة والتركة تشمل ثلاثة اشياء التركة تشمل المال والاختصاص وما ليس مالا ولا اختصاصا تشمل ثلاثة اشياء المال ما هو المال كل طاهر منتفع به - [00:05:06](#)

والاختصاص الذي ينتفع به ينتفع به لكنه ليس بطاهر مثل ينتفع به لكن ليس بطاهر مثل مثل الكلب المقلب صح ومثل الخمر التي

التي هي محترمة صح؟ التي هي محترمة. نعم. ومثل السرجين. روث الحيوانات. [00:05:34](#) - المأكولة

هذه ليست طاهرة لكن ينتفع بها اذا لما اقول التركة تشمل المال وتشمل الحق وتشمل عفوا تشمل المال وتشمل الاقتصاص وتشمل ما ليس بمال ولا اختصاص من سائر الحقوق. مثل - [00:06:09](#)

حق الشفعة حق الخيار حق القصاص كما ذكرت لكم هذا في الدرس الماضي اذا اسم التركة يشمل ثلاثة اشياء. المال الاختصاص ما ليس بمال ولا اختصاص كسائر الحقوق. واضح او لا - [00:06:29](#)

اذا اركان الارث كم ثلاثة ما هي؟ واحد المورث الثاني الوارث الثالث الحق الموروث. جيد قال ويتوقف الارث على ثلاثة اشياء الاول وجود الشروط لابد من تحقق الشروط. وستأتي ذكرها - [00:06:51](#)

الثاني وجود اسبابه لابد من تحقق الاسباب وسيأتي ذكرها الثالث انتفاء الموانع. وسيذكرها لكم الان واحدا واحدا هنا بالسبورة ذكرت ان الارث له اركان اركان الارث المورث والوارث والتركه وقلت ان التركة تشمل ثلاثة اشياء. المال - [00:07:19](#)

وهو كل طاهر منتفع به والاختصاص وهو ما كان منتفعا به لكن ليس من الطاهرات والحق كحق الخيار وحق الشفعة وحق القصاص وقد ذكرت لكم في دروس المعاملات ان من مات مثلا وهو لا زال في مجلس البيع ان حق - [00:07:52](#)

ينتقل منه الى وارثه سواء كان بائعا او كان سواء كان بايعا او مشتريا صح هذا بالنسبة للاركان سنتكلم الان عن الشروط ثم نتكلم بعد ذلك عن الاسباب شروط الارث كالتالي الشرط الاول - [00:08:15](#)

موت المورث الشرط الاول موت المورث. الشرط الثاني حياة الوارث اي بعد موت المورث الشرط الثالث العلم بجهة التوارث هاي ثلاثة شروط الشرط الاول موت المورث موت المورث اما ان يكون تحقيقا - [00:08:38](#)

يعني علمنا ان زيدا مات تحقيقا مات كيف تعرف انه مات حقيقة اما بمشاهدة بان شوهده وهو يموت واما باستفاضة. ما معنى استفاضة؟ اي ان الخبر انتشر بين الناس ان زيدا قد مات - [00:09:06](#)

حتى ولو لم تشاهده حينما مات واضح؟ اذا اما بالمشاهدة واحد واما باستفاضة اثنين واما بشهادة عدين يشهد عدلان ان زيدا قد مات اي انهم رأوا زيدا يموت. اذا هنا - [00:09:29](#)

اذا حصل ذلك بمشاهدة او باستفاضة او بشهادة عدلين فهنا نقول ان المورث قد مات حقيقة واضح او مات حكما كيف مات حكما كيف مات حكما؟ اي انه يلحق بالاموات في الحكم - [00:09:54](#)

رجل غاب وحينما غاب كان عمره اربعون سنة غاب عن بلده سافر الى بلاد اخرى ليتكسب ليعمل ليشارك مثلا في قتال واضح؟ وطال غيابه وانقطعت اخباره ما علمنا له ما علمنا له خبرا هل لا زال حيا؟ هل قد مات - [00:10:19](#)

واضح فالقاضي يحكم بموته اي يلحقه بالاموات حكما متى يحكم بموته؟ اذا مضت مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها مثلا هذا الرجل غاب نفترض ومرة على غيابه نحو من سبعين سنة - [00:10:46](#)

وهو غاب وعمره كم عمره اربعون سنة يعني صار المجموع كم مئة وعشرة مثل هذه القضية ممكن للقاضي ان يحكم بانه قد مات واضح؟ وما عنده من اموال كان ترك مثلا بيوتا او ضياعا يعني مزارع هذا بعد ذلك يقسم على ورثته - [00:11:09](#)

اذا هذا الحق بالاموات حكما. لكن نحن لم لم يحصل ماذا؟ لم يحصل مشاهدة لموته ولا يوجد عندنا استفاضة ولا شهد عدلان بانه مات. لكنه الحق بالاموات حكما هذا الامر الثاني الامر الثاني او تقديرا - [00:11:34](#)

اي يلحق بالاموات تقديرا. كيف يلحق بالاموات تقديرا؟ قلت لك قبل قليل. اذا كانت المرأة حامل. فجاء شخص واعتدى عليها بالظرب كأن ظربها بعضا او رماها بحجر في بطنها فاسقطت ما في بطنها ما في بطنها. هذا الجنين - [00:11:57](#)

الذي اسقطته نقدر اولا انتبه معي. نقدر اولا بانه حي انه كان حيا في بطنها ثم نقدر تقدير ثاني بانه مات بسبب ماذا؟ بسبب الاعتداء. اذا قدرنا مرتين كونه حيا ثم قدرنا بعد ذلك بانه مات بسبب الاعتداء. طيب لماذا نقدر - [00:12:19](#)

هذا الجنين الذي في بطني هذه المرأة والذي سقط بسبب الاعتداء. ماديته ماديته له دية او ليس له دية ماديته واضح؟ السؤال هذا الجنين امرأة اسمها زينب حامل. جاء شخص فظربها في بطنها فاسقط ما في - [00:12:46](#)

هذا الجنين الذي سقط هذا الجنين الذي سقط ماديته ديته غرة. ما معنى غرة؟ عبد او امة عبد او امة. لابد ان يكون هذا العبد او ان تكون هذه الامة قد بلغت سن التمييز - [00:13:14](#)

السابعة فصاعدا قيمة هذا العبد او هذه الامة لا تقل عن خمس من الابل. يعني خمس فصاعدا لا تقل عن خمس فهمتم؟ هذه الدية في الاصل تعطى لمن في الاصل تعطاني من - [00:13:41](#)

في الاصل تعطى للجنين لكن الجنين قد مات واضح؟ فيقدر انها للجنين ولانه مات تكون لورثة الجنين من بعده فهمتم؟ والان نحن نتكلم على موت من؟ مورث يعني نقدر ان هذا الجنين - [00:14:02](#)

الذي مات بسبب الجناية كأنه ورث هذه الغرة ثم صارت هذه الغرة لورثة الجنين من بعدها. فهمتم علي ولا لا؟ واضح او غير واضح؟ جيد اذا موت المورث قد يكون تحقيقا - [00:14:26](#)

قد يكون حكما قد يكون ماذا؟ تقديرا فهمنا ما معنى التقدير؟ لاحظ الان نحن نتكلم على موت من؟ على موت المورث فهم ان شاء الله حياة الوارث اي حياة الوارث متى؟ حياة الوارث متى؟ بعد موت - [00:14:45](#)

المورث حياة الوارث بعد موت المورث واضح يا شيوخ؟ حياة الوارث بعد موت المورث. لاننا اذا لم نعلم من الذي مات اولاهل هذا مات اولاهل او هذا مات اولاهل؟ لا نورث هذا من هذا - [00:15:09](#)

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق. ولم يكن يعلم حال السابق فلا توري الزاهقا من زاهق واضح حياة الوارث اما حقيقة يعني شوهه زيدا بعد موت ابيه - [00:15:29](#)

هذا حقيقة مات الاب وشوهه زيدا وهو حي بعد ان مات ابوه هذا حقيقة او الحاقه بالميتين حكما مثل مثل مفقود المفقود قد يكون وارثا مثل هنا وقد يكون مورثا مثل هنا - [00:15:54](#)

واضح ولا لا شخص اسمه احمد او نقول شخص اسمه سعيد. سعيد هذا مات من ورثته؟ قالوا عنده ابن هذا الابن مفقود منذ سنوات سافر ولا ندري هل هو حي او ميت انقطعت اخباره؟ ولا نستطيع التواصل معه - [00:16:21](#)

هذا الولد ولده سعيد يرث او لا يرث هنا يلحق بالاحياء تكمن واضح؟ يلحق بالاحياء حكما الجنين يرث ولا يرث سورة المسألة حتى تفهم مات شخص مات وترك زوجة حامل - [00:16:53](#)

زوجة حامل وعم مات شخص وترك زوجة حامل وعم الزوجة كم ترث الربع او ثمنه عندها حمل يمكن ان يكون الحمل حيا ويمكن ان يكون ميتا ويمكن ان يكون ذكرا - [00:17:24](#)

ويمكن ان يكون انثى ويمكن ان يكون الحمل واحدا ويمكن ان يكون متعددا. صح واضح وغير واضح. طيب العم هذا يرث او لا يرث يرث العم ولا يرث على حسب الحمل ايضا - [00:17:52](#)

يعني لو كان الحمل ميتا العم سيرث سيرث. لكن لو كان الحم ذكرا العم يرث؟ لا يرث. طب لو كان الحمل انثى؟ بنت. العم يرث او لا ها سياخذ الباقي تعصيبه - [00:18:13](#)

سيكون للزوجة الثمن للبنت النصف والباقي للعام تعصيبا. انظر اذا هذا الحمل سيلحق بالاحياء من حيث الحكم والحمل متى يرث الحمل؟ متى يرث الحمل؟ نقول الحمل انتبه يرث حملوا بشرطين يرث الحمل بشرطين. الشرط الاول وجوده عند الموت - [00:18:32](#)

اي عندما مات زيد الحمل كان موجودا وجوده عند الموت واضح؟ لا ان الحمل حدث بعد الموت بل كان الحمل موجودا متى عند الموت وجوده عند الموت. واحد اثنين ان - [00:19:04](#)

ينفصل الحمل حيا. حياة مستقرة. ما معنى منفصل منفصل عني الرحم يخرج الحمل منفصل عن رحم امه حيا حياة مستقرة فلو خرج الحمل ميتا فانه لا يرث ولو كان الحمل عند الموت ليس بموجود - [00:19:27](#)

فانه لا يرث اذا الحمل يرث بكم شرط بشرطين الشرط الاول ان يكون موجودا عند الموت. والشرط الثاني ان منفصل حيا حياة مستقرة. اتضح يا شيوخ جميل اذا تقرر هذا فان الشروط شروط الارث واحد موت المورث وعرفت موت المورث حقيقة - [00:19:54](#)

او حكما او تقديرا الثاني حياة الوارث اما حقيقة او الحاقه بالاحياء حكما. الثالث العلم بجهة التوارث وهذا الشرط هذا خاص بالقاضي

القاضي والمفتي هو الذي يتعلق الشرط به العلم بجهة التوارث - [00:20:19](#)

انا عندما اقول لك مثلا مات زيد ما تزيدن هنالك اسئلة مات زيد من وارثه؟ قال فلان هذا وارث زيد باي سبب ورث هل ورثه بسبب

القراءة هل ورثه بسبب الولاء - 00:20:46

لو كانت زينب هي الوارثة زينب هادي لماذا ورثت زيدا هل زينب ورثت زيدا لانها من قرابته؟ واحد او لانها زوجة له اثنين او لانها

كانت مولاة لو سيدة له اعتقته فترث بالولاء بالولاء. واضح؟ اذا لابد من معرفة ماذا؟ السبب. الذي - 00:21:08

حصل به الارث ما هو السبب هل هو سبب النكاح؟ سبب الولاء. سبب القرابة. ما هو السبب؟ ثم اذا قلنا مثلا السبب هو القرابة اذا كان

00:21:33 - السبب هو القرابة القرابة

من اي جهة؟ هل من جهة البنوة هل من جهة الابوة هل من جهة الجدود والاخوة؟ هل من جهة ابناء الاخوة هل من جهة العمومة؟ من

اي جهة؟ تختلف الجهات وكل جهة لها حكم. فلا تورث جهة بعيدة مع - 00:21:49

ما هو اقرب منها واضح؟ لا يورث الاعمام مع وجود الاخوة. ولا يورث الاخوة مع وجود الاب اذا لابد ان تعرف من اي جهة ثم قالوا لك

00:22:11 - مثلاً زيد مالك

وترك هذا تسأل بالاي سبب يرث؟ قالوا يرث بسبب القرابة قلت من اي جهة؟ قالوا من جهة البنوة. تسأل سؤالاً اخر كم الدرجة؟ هل هو

ابن او ابن ابن او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن

ابن ابن - 00:22:29

بأن الأبعد لا يرث مع وجود الأقرب إذا هذا الشرط يتعلق بمن يتعلق بالقاضي والمفتي واضح؟ إذا لا يمكن أن تبدأ في قسمة إرث إلا إذا

تحققت هذه الشروط الثلاثة - 00:22:51

الشرط الاول تحقق موت المورث. الشرط الثاني تحقق حياة الوارث. الشرط الثالث العلم من جهة التوارث. ولذلك الدكتور هنا انظر

ماذا قال ويتوقف الارث على ثلاثة اشياء. الاول وجود شروطه - [00:23:13](#)

الثاني وجود اسبابه الثالث انتفاء موانعه فشروطه الاول تحقق موت المورث. كيف تتحقق من موت المورث اما بالمشاهدة او بشهادة

عدلين او بالاستفاضة. جيد او الحاقه بالاموات حكما كالمفقود واضح؟ بان يحكم القاضى على ذلك المفقود بالموت بعد مضى مدة

يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها - 00:23:34

الثالث او تقديرا كالجنين. في قدر ان هذا الجنين كان حيا في بطن امه. ثم يقدر انه بسبب الجناية على الام مات واضح الثاني تحقق

حياة الوارث بعد موت المورث. او الحاقه بالاحياء حكما كالمفقود والحمل. وقلت لكم ان - [00:24:11](#)

الحملة يرث بشرطين. الشرط الاول ان يكون موجودا عند الموت والشرط الثاني ان ينفصل حيا حياة مستقرة. واضح؟ لا اريد احدا

منكم ان يسأل يوما ما يقول مات شخص وامرأته حامل - 00:24:38

هل الحمل يرث أو لا يرث؟ واضح؟ اذا كان الحمل موجودا وانفصل الحمل على كونه حيا حياة مستقرة فهذا الحمد يرث واضح؟ ان

00:25:01 - شاء الله قال الثالث العلم بالجهة المقتضية للارث من قرابة -

او نکاح شرعی صحیح او ولاء ویتعلق بالقاضی ونحوه. ای ان هذا الشرط يتعلق بالقاضی ونحو القاضی. من نحو القاضی؟ بسم الله.

المفتى. بسم الله ومعلوم ان القاضى هو الذى يبين الحكم مع الالزام - 00:25:23

وان المفتين هو الذي يبين الحكم لكن من غير الزام قالب واسبابه ما اسباب الات نحن نعلم ان اسباب الارث كم ثلاثة النكاح والقراة

والولاء لكنه زاد سبباً هنا وهو بيت المال - 00:25:46

واضح؟ قال واسبابه اربعة اولها النسب ما المراد بالنسب قال وهو القرابة ممكن تقول النسب باختصار القرابة الناشئة عن ولادتنا

القراءة الناشئة عنه ولادة. ما تعريف النسب ما تعرف النسب؟ ها؟ القراءة - 00:26:13

الناشئة عنه ولادته. تمام ان سب القرابة الناشئة عن ولادة هذا تعريف النسب وهؤلاء الاقارب هؤلاء الاقارب هذا زيد ينقسمون الى ثلاثة

اقسام اما اصول واما فروع اما اصول في الاعلى اباء واجداد - 00:26:40

واما فروع في الاسفل ابناء وابناء ابناؤه واما حواشي من الحواشي الاخوة ها وابناؤهم والمراد بالاخوة هنا من؟ الاخوة لاب والاخوة الاشقاء والاعمام وابناؤهم واضح واضح او لا؟ هؤلاء هم الذين يدخلون في مسمى القرابة هنا - [00:27:16](#)

هذا المراد بالقرابة. جيد؟ انظر ماذا قال الدكتور قال الاول النسب وهو القرابة وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة سواء كانت الولادة قريبة او بعيدة وجهات النسب ثلاث جهة الاصول هذه - [00:27:49](#)

تمام؟ وجهة الفروع هذه وجهة الحواشي هذه جهة الحواشي تمام؟ جهة الاصول وهم الالباء والامهات والاجداد والجندات وان علو وجهة الفروع وهم الاولاد واولاد البنين وان نزلوا وجهة الحواشي وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا. والاعمام وان علوا وبنوهم وان نزلوا. طبعاً حتى هنا انا قلت للاخوة هنا - [00:28:13](#)

الاشقاء والابلاغ حتى الاخوة الام هنا. لان الكلام هنا ليس في العصبات. هنا الكلام في في عمومي في عموم ايش؟ في عموم القرابة. ليس في العصبات فيشمل الاخوة لاب والاخوة لام والاخوة الاشقاء - [00:28:47](#)

تمام؟ قال هنا الثاني النكاح الثاني النكاح اي السبب الثاني من اسباب الارث النكاح حاضر ما تعريف النكاح؟ عقد الزوجية الصحيح عقد الزوجية الصحيح سواء انتبه معي سواء حصل دخول - [00:29:03](#)

ام لا سواء حصل دخول ام لا فالتوارث حاصل بمجرد العقد زوجتك موليتي فلانة قال قبلت نكاحها تم العقد مات مباشرة يحصل الارث. واضح؟ يحصل الارث. حصل دخول او لم يحصل - [00:29:35](#)

حصلت خلوة او لا النكاح عقد الزوجية الصحيح ولذلك قال هنا الثاني النكاح. وهو عقد الزوجية الصحيح ما لم يحل اي ما لم يحل ينفك ذلك العقد كيف ينفك العقد - [00:30:07](#)

بماذا ينفك عقد النكاح ينفك عقد النكاح اما بطلاق بائن او بلعان فلو طلق زوجته ثلاثا. واضح ثم مات فانها لا تترث منه لو طلق زوجته ثلاثا ثم ماتت فانه لا يرث منها - [00:30:31](#)

لو حصل لعان بينه وبين زوجته فانه يفرق بينهما فرقة مؤبدة. ولا توارث بينهما لكن طلق زوجته طلاقاً رجعيًا مر معنا قريباً طلق زوجته طلاقاً او طلقتين طلاقاً رجعيًا وما زالت في عدة الطلاق الرجعي. فماتت يرثها - [00:30:58](#)

طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ولا زالت في عدة الطلاق الرزعي فمات الزوج المطلق فانها تترث منه لان الرجعية زوجة في جملة من الاحكام وهذا الحكم من تلك الاحكام ولذلك قال هنا - [00:31:27](#)

الثاني اي السبب الثاني من اسباب الارث النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ما لم يحل بطلاق بائن او لعان فيتوارث به الزوجان. ما معنى يتوارث به الزوجان اي ان الزوج يرث من زوجته - [00:31:52](#)

والزوجة تترث من زوجها كل منهما يرث من الآخر قالوا ويتوارث به الزوجان ولو لم يدخل بها اشارة الى ما قررته لكم قبل قليل قال ويتوارثان ولو كانت الزوجة في عدة طلاق رجعي - [00:32:14](#)

اشارة الى ما قررته قبل قليل بخلاف المطلقة طلاقاً بائناً فانها لا تترث لان العقد قد انتهى. عقد النكاح قد انتهى. حتى لو طلقها قال فقهاء الشافعية. حتى لو طلقها في مرضه - [00:32:35](#)

الذي مات فيه وهو يقصد حرمانها من الارث فانها لا تترث. واضح؟ حتى لو طلقها في مرضه الذي مات فيه. طلاقاً بائناً حتى لو طلقها في مرضه الذي مات فيه طلاقاً بائناً وهو يقصد حرمانها من الارث - [00:32:55](#)

فانها لا تترث وبعدين هل يأثم؟ لا يأثم يحرم يكره هذه مسألة اخرى. لكن الحكم في كونها تترث او لا تترث ما دام ان طلاق بائن ما دام ان الطلاق - [00:33:17](#)

طلاق بائن فانها لا تترث. واضح؟ قال هنا الثالث الولاء ما معنى الولاء ما معنى الولاء عصوبة سببها انعام المعتقين بكسر التاء على عتيقه او ساقول نعمة سببها انعام المعتق المعتق - [00:33:34](#)

فتح التاء ان عاموا المعتق على المعتق بماذا انعم عليه بماذا انعم عليه؟ بالعق بالعق واضح؟ اذا عصوبة سببها انعام المعتق على المعتق بالعق هذا ايش هذا هو الولاء والتوارث بالولاء من جهة واحدة - [00:34:09](#)

المعتق يرث المعتق السيد يرث المعتق عندنا شخص اه ايش هذا؟ استغفر الله من كتب هذا؟ تشدد استغفر الله عندنا السيد اسمه زيد. هذا سيد. عنده عبد اسمه سالم هذا عبد - [00:34:39](#)

واضح فزيد هذا اعتق عبده اصبح اصبح سالم حرا اصبح حرا وتكسب المال ثم مات سالم وليس له وارث. من الذي يرثه؟ ها الذي يرثه المعتق الذي انعم عليه بالعق - [00:35:12](#)

بأي سبب يرثه؟ هل بسبب القرابة؟ لا زوجية؟ لا الولاء. الولاء. من اين نشأ الولاء؟ ما سبب الولاء عسوبة سببها انعام معتق على المعتق بالعق. واضح؟ فهمتم ان شاء الله. لذا تقرر هذا بارك الله فيكم اذا تقرر هذا فان التوارث بالولاء من جهة واحدة - [00:35:40](#)

السيد هذا يرث هذا. السيد يرث. لكن هل المعتق يرث سيده المعتق اذا مات السيد وليس له وارث. هل المعتق يرثه لا اذا الارث هنا من جهة واحدة ليس من جهتين - [00:36:14](#)

فهمتوا علي ولا لا؟ واضح؟ في الزوجية الارث من جهة او من جهتين؟ من جهتين الزوج يرث الزوجة والزوجة يرث الزوج صح في الولاء الارث من جهة واحدة. السيد المعتق يرث المعتق فقط. لكن المعتق لا يرث العتيق لا يرث - [00:36:38](#)

السيد فهمتم؟ طيب في القرابة من يرث من في القرابة من يرث من ها هل التوارث في القرابة من جهة او من جهتين من جهة او من جهتين - [00:37:00](#)

قد يكون من جهتين وقد يكون من جهة فالارث بين الاب والابن مثلا هذا من جهتين. الاب يرث الابن والابن يرث الاب اليس كذلك اذا هنا التوارث من جهتين لكن بين ابن العم وبنت العم. التوارث من جهة ومن جهتين - [00:37:20](#)

ابن العم وبنت العم واضح ابن العم وبنت العم بسم الله. التوارث من جهة ومن جهتين ها؟ من جهة ابن العم يرث بنت عمه صح اذا ماتت اذا ماتت امرأة ليس عندها من اقاربها الا ابن عمها يرثها - [00:37:47](#)

ابن العمورف صح ولا لا؟ ذكرناه قبل قليل في الحواشي هنا قلنا الاعمام وابناؤهم ابن العم وارث ماتت امرأة وليس لها احد من قرابتها الا ابن عمها. يرثها او لا يرثها؟ يرثها - [00:38:18](#)

جيد مات رجل وليس عنده احد من اقاربه الا بنت عمه ترث ليش يا ابن الوراثة؟ نحن ذكرنا الوارثات والنساء كم عشر هل ذكرنا بنت العم ليست من الوراثة فهمت؟ اذا هنا التوارث من جهة او من جهتين - [00:38:38](#)

من جهة في هذا المثال اذا تستطيع ان تقول انتبه معي بالنسب في النسب قد يكون التوارث من جهتين وقد يكون التوارث من جهة هذا في النسب في النكاح التوارث - [00:39:04](#)

من جهتين صح؟ جميل هذا السهم ها؟ طيب في الولاء التوارث من جهة ومن جهتين. ها؟ من جهة فهمت علي ولا لا؟ واضح؟ اذا بعض الاسباب يكون الارث فيها من جهتين - [00:39:24](#)

وبعض الاسباب يكون الارث فيها من جهة. وبعض الاسباب قد يكون من جهة وقد يكون من جهتين وارجو ان يكون واضح انكم اخر شيء من اسباب الارث وهذا الذي زاده هنا المؤلف على ما - [00:39:45](#)

بالرحابية فان الذي في الرحابية ثلاثة اسباب. اسباب ميراث الورع ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للموالي في سبع. ما في سبب اخر. هكذا يقول صاحب الرحبية. لكن حمل العلماء كلامه - [00:40:05](#)

على انه لا يوجد سبب مجمع عليه لكن في اسباب فيها خلاف منها بيت المال بيت المال هل يرث او لا يرث يعني شخص مات وليس عنده احد من قرابته - [00:40:27](#)

وليس مثلا نقول حتى ليس عنده زوجة مثلا. ممكن حتى اذا عنده زوجة الباقي كل بيت المال. وليس عنده زوجة وليس عنده من اعتقه تمام؟ هو حر كابر عن كابر - [00:40:47](#)

جيد تركته لمن تذهب لبيت المال المنتظم. بيت المال هذا بيت المال حصل فيه خلاف بين الفقهاء حصل فيه خلاف بين الفقهاء.

الخص لك خلاف كالتالي اقول بيت مان او لا ما هو بيت المال؟ المكان الذي تحفظ فيه اموال المسلمين - [00:41:03](#)

بيت المال المكان الذي تحفظ فيه اموال المسلمين. ايش هو بيت المال المكان الذي تحفظ فيه اموال المسلمين. هل بيت المال يرث او

لا يرث؟ ثلاث اقوال للفقهاء كم اقوال؟ ثلاثة. ثلاثة. ثلثة. منهم من قال بيت المال لا يرث - [00:41:27](#)

ومنهم من قال بيت المال يرث منهم من قال بيت المال لا يرث مطلقا ومنهم من قال بيت المال يرث مطلقا من الذي قال ان بيت المال لا يرث مطلقا - [00:41:51](#)

الحنفية والحنابلة قالوا بيت المال لا يرث مطلقا واضح؟ لا يستحق الميراث من الذي قال يرث بيت المال مطلقا المالكية قالوا يرث مطلقا اين الشافعية شافعية في الوسط تمام. ماذا قال الشافعية - [00:42:06](#)

قالوا قال الشافعية بيت المال يرث ان انتظم ما هذا القيد والا لا يرث. ما معنى انتظم ما معنى انتظام قالوا بان كان المال الذي في بيت المال يوزع للمستحقين - [00:42:31](#)

ويوضع في المصارف الشرعية. واضح لا يأخذ الفساق المال الذي في بيت المال يعطى لمن لمن يستحقونه ويصرف في مصارفه الشرعية هذا منتظم اما اذا كان بيت المال يؤخذ منه المال في صرف في غير مصارفه الشرعية. واضح؟ هذا غير منتظم. ثم قال الشافعية - [00:42:54](#)

ومنذ انتهاء خلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله. لم ينتظم بيت المال الى اليوم فهمته؟ قالوا لم ينتظم بيت المال منذ ذلك الزمن الى زمننا هذا اذا على هذا الكلام - [00:43:18](#)

هل نذكر بيت المال او اللي نذكره؟ لا نذكره لانه غير منتظم نفترض مثلا لو وجد انه انتظم سيعود ممكن يقال ان اليوم بعض

المؤسسات التي اه تجمع الاموال ويقوم عليها اناس - [00:43:37](#)

امناء وهذه المؤسسات مرخصة من قبل الحكومة. واضح؟ انها تعتبر جزءا من بيت المال فلها ان تأخذ مال من مات وليس له وارث وتصرفه في مصارفه يمكن ان يقال هذا واضح؟ كراي يعني آآ في امر معاصر والله اعلم. اذا تقرر هذا - [00:43:55](#)

فبيت المال ذكره هنا ذكره هنا مبني على ماذا؟ على انه منتظم. مبني على انه منتظم ولذلك صاحب الروحانية كانه لما رأى انه غير منتظم قال ما بعدهن للمواريث سبب - [00:44:22](#)

فهمتم؟ انظر ماذا قال قال الرابع بيت المال بشرط ما هو الشرط ان كان منتظما ولذلك قلت لك ان الحنابلة والحنفية يرون ان بيت المال لا يرث مطلقا سواء كان منتظما او غير منتظم. مطلقا لا يرث - [00:44:40](#)

وقال المالكية ان بيت المال يرث مطلقا. ما معنى مطلقا ما معنى مطلقا؟ سواء كان منتظما او غير منتظم. الشافعية فصلوها. جيد قال هنا الرابع بيت المال ان كان منتظما. ايش معنى منتظما؟ ما معنى منتظما - [00:45:02](#)

ان المال يصرف في مصارفه الشرعية على المستحقين له تمام قال والمراد به اي والمراد ببيت المال المكان الذي يحفظ فيه مال المسلمين المكان الذي يحفظ به مال المسلمين. نكون بهذا تكلمنا على اركان الارث - [00:45:25](#)

وتكلمنا على شروط الارث وتكلمنا على اسباب الارث ماذا بقي بقي الكلام على الموانع وهي من حيث الاجمال ثلاثة لكن هنا الدكتور جعلها ستة واضح نذكرها بتفصيلها في الدرس القادم ان شاء الله تعالى. واترك المجال للسؤال. اولا للسؤال للذين شسمه - [00:45:50](#)

بالاولناين هؤلاء. هذا ينتهي خلاص هذا الذي منعه - [00:46:18](#)